@ 410 @ على سيده في هذه الأوقات ، أو الأمة وحدها ؛ لأن العبد يلزمه الاستئذان في كل وقت ' ع ' ، أو العبد والأمة جميعاً ! 2 2 ! الصغار الأحرار فإن كان لا يصف ما رأى فليس من أهل الاستئذان وإن كان يصفه فيستأذن في الأوقات الثلاث ولا يلزمهم الاستئذان فيما وراء الثلاث . وخصّت هذه الأوقات لخلوة الرجل فيها بأهله وربما ظهر منه فيها / [123 / ب] ما يكره أن يرى من جسده . وبعث الرسول [صلى ا عليه وسلم] إلى عمر - رضى ا تعالى عنه - وقت القائلة غلاماً من الأنصار فدخل بغير إذن فاستيقظ عمر - رضي ا تعالى عنه - بسرعة فانكشف منه شيء فرآه الغلام فحزن عمر - رضي ا تعالى عنه - لذلك وقال : وددت أن ا - تعالى - بفضله نهى أن يدخل علينا في هذه الساعات إلا بإذننا فانطلق إلى الرسول [صلى ا عليه وسلم] فوجد هذه الآيات قد نزلت فخر ساجداً . ! 2 2 ! لما اشتملت الساعات الثلاث على العورات سماهن عورات إجراءً لعورات الزمان مجرى عورات الأبدان فلذلك خصها بالإذن ! 2 2 ! جناح في تبذلكم في هذه الأوقات ، أو من منعهم فيها ! 2 2 ! في ترك الاستئذان فيما سواهن . ! 2 2 ! بالخدمة فلم يحرّج عليهم في دخول منازلكم ، والطّواف : الذي يكثر الدخول والخروج . | 59 - ! 2 2 ! الرجال أوجب الاستئذان على من بلغ ؛ لأنه صار رجلاً . | 60 - ! 2 2 ! جمع قاعد قعدت بالكبر عن الحيض والحمل ، أو